

المحاماة ولسام



مذكرات أمام المحاكم المدنية

إعداد وتقديم وإهداء

حمدي خليفة

نقيب المحامين

رئيس اتحاد المحامين العرب

السابق

د / شريف حمدي خليفة

المحامي بالقضاء العالى

المجلد الأول

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)



حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة القاهرة الجديدة الابتدائية
الدائرة مدني كلي

مذكرة ختامية بالدفاع

متضمنة الدليل الجديد علي أحقية المدعينان في طلباتهما
وذلك من خلال أقوال الشهود

وهذه المذكرة مقدمه من

مدعيتين

السيدة / وأخري

ضد

مدعي عليهم

السيدة / وأخريات

وذلك في الدعوى رقم لسنة
مدني كلي القاهرة الجديدة
والمحدد لنظرها جلسة = /- /

Egypt – 56 Syria Street – El- Mohandessin – Giza
Mobile : 00201098122033 / 0020104300000
002010998888777 / 000201064718444
00201145251197 / 00201028904646
00201202987591
tel : 0020233359970 / 0020233309996
Email : www.HamdyKhalifa.com

مصر : ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة
موبايل : 00201098122033 / 0020104300000
00201064718444 / 002010998888777
00201028904646 / 00201145251197
00201202987591
تليفون : 0020233309996 - 0020233359970
البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa_2007@yahoo.com

الموضوع

بعدما قضت المحكمة الموقرة بإلزام المدعي عليهن بتقديم أصل العقد المؤرخ - /- / .. فإن الدعوى الراهنة أضحت طلباتها تنحصر في طلب الحكم بصورية هذا العقد وبطلانه وعدم نفاذه في حق المدعيتان الخ .

الوقائع

تتلخص واقعات النزاع الماثل في أن المدعيتان قد أقامتا هذه الدعوى بموجب صحيفة استوفت شرائطها القانونية أودعت قلم كتاب هذه المحكمة نشدتا في ختامها الحكم :

أولاً : بإلزام المدعي عليهن بتقديم أصل العقد المؤرخ - /- /- المحرر فيما بين مورث طرفي التداعي (المرحوم /) وبين نفسه بصفته ولي طبيعي علي نجلاته المعلن إليهن الثلاثة الأول ، وكذا والدتهن المعلن إليها الرابعة .. والوارد وصفا بصحيفة هذه الدعوى ، وإلا اعتبرت الصورة المقدمة منه مطابقة للأصل .

ثانياً : بصورية العقد المذكور عالية وبطلانه وعدم نفاذه لصوريته ، مع ما يترتب علي ذلك من آثار أهمها ثبوت ملكية المدعيتان لنصيبهما الشرعي في الوحدات الأربعة محل التداعي .

وذلك كله بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة مع إلزام المدعي عليهن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ،

وقد استندت المدعيتان فيما تقدم

علي صحيح القول بأن

والدهما المرحوم / (مورث طرفي التداعي) كان متزوجاً من السيدة/.....(والدتهما) وعلي أثر خلافات زوجية نشبت بينهما .. قام مورث طرفي التداعي بتطليق والدة المدعيتان وتركها مع نجلتيه دون نفقه أو منفق .. يتحسسن طريقيهن ويتكفنن لقمة عيشهن .

فلم يعبأ مورث طرفي التداعي بكل ما تقدم

وأعطي للمدعيتين ووالدتهما ظهره وغدي يعيش

حياته وقام بالتزوج بأخرى هي المدعي عليها الأخيرة

التي أنجبت منه دورها ثلاث بنات هي المدعي عليهن الثلاثة الأوائل ، وعكف علي

تربيتهن ورعايتهن بعطفه وحنانه .. ناسيا تماما أن له ابنتين أخرتين لهما عليه ذات الحقوق والواجبات .. فلم يعن حتى بالسؤال عنهما طيلة سنوات عمرهما .

وبرغم هذه الظروف القاسية ومرور السنوات ثقيلة ومرهقه علي المدعيتين

ووالدتهما إلا أنها نجحت في تربيتهما وتعليمهما علي أحسن ما يكون

ومن ثم.. فقد أثمرت جهودها فأصبحت المدعيتان من المتفوقات وباتت كلا منهما طيبة يشار إليها بالبنان وذلك بتوفيق من الله عز وجل وحده ، ثم جهد وعرق والدة المدعيتان .

هذا .. وفي غضون عام توفي مورث طرفي التداعي

إلي رحمة الله تعالى تاركا ورثه شرعيين لتركته هن

- ١- السيدة / (المدعية الأولى) ابنه
- ٢- السيدة / (المدعية الثانية) ابنه
- ٣- السيدة / (مدعي عليها أولي) ابنه
- ٤- السيدة / (مدعي عليها ثانية) ابنه
- ٥- السيدة / (مدعي عليها ثالثة) ابنه
- ٦- السيدة / (مدعي عليها رابعة) زوجه
- ٧- السيدة / شقيقه
- ٨- السيدة / شقيقه
- ٩- السيدة / شقيقه

كما ترك مورث المدعيتان ما يورث عنه شرعا

وهو الأعيان الآتية

- (أ) دورين في كامل أرض وبناء العقار (وهما عين التداعي المائل) .
- (ب) الفيلا والمقامة علي القطعة رقم
- (ج) قطعة أرض فضاء كائنة
- (د) سيارة ملاكي .
- (هـ) العديد من الحسابات البنكية ودفاتر توفير بالبريد المصري .. وذلك بخلاف ما لا تعلم عنه المدعيتان شيئا .

هذا .. وعقب الوفاة اكتشفت المدعيتان بأن والدهما (رحمة الله عليه)

لم يكتف بظلمهما حال حياته ولم يكتف بحرمانهما من حنانه ورعايته كأب

بل حرهما مما هو مستحق لهما وفق شرع الله .. حيث قام بكتابة عقد بيع صوري مؤرخ -/-/- زعم من خلاله (بالمخالفة للشرع والقانون والحقيقة) أنه قام ببيع نصيبه في العقار - وهو دورين كاملين في أرض وبناء العقار (عدد أربع شقق) إلي المدعي عليهن الثلاثة الأول (القصر آنذاك والمشمولات بولايته) .

ليس هذا فحسب

بل قام بالتنازل عن الفيلا رقم وذلك لصالح المدعي عليهن الثلاثة

الأول أيضا (حال كونهن لازالن قاصرات ومشمولات بولايته) وكان ذلك بتاريخ ١٨-/-/- .

وهو الأمر الذي يؤكد

أن مورث طرفي التداعي قد تعمد حرمان المدعيتان من ميراثهما الشرعي ، وكذا حرمان شقيقاته بالمخالفة للشرع والقانون .. وذلك بالتصرفات الصورية المنصرفة أثارها لما بعد الموت .. وهو ما حدا بالمدعيتين نحو إقامة دعواهما الراهنة التي جاءت وبحق وفق صحيح الواقع والشرع والقانون بطلب القضاء بصورية العقد الأول المؤرخ -/-/- وهو ما نشرف ببيانه تفصيلا وتأصيلا في دفاعنا التالي :

الدفاع

أولا : بعد تقديم المدعي عليهن لأصل العقد الحرر من مورث طرفي التداعي لصالحهن

بقصد حرمان المدعيتان يتضح وبجلاء أحقيتهما في الطلب المقضي به (الإلزام

بتقديم مستند تحت يدهن) فضلا عن أحقية المدعيتان في باقي طلباتهما

التي واكبت صريح الواقع والقانون .

ثانيا : قيام طلب الحكم ببطلان العقد المؤرخ -/-/ و صورته علي العديد من الدلائل والبراهين التي تقطع بأدعية المدعيتين في طلبهما وفي عدم نفاذه في مواجهتهما ولا في مواجهة باقي الورثة (شقيقات والدهما)

بادي ذي بدء

فقد نصت المادة ٢٤٥ من القانون المدني علي أن

إذا ستر المتعاقدان عقدا حقيقيا بعقد ظاهر ،
فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو
العقد الحقيقي .

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

الصورية إنما تعني عدم قيام العقد أصلا في نية عاقيه ، أن إثبات الصورية أو نفيها
وتقدير أدلتها من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع تقديرها دون معقب عليها في
ذلك متي أقامت قضاءها علي أسباب سائغة .

(الطعن رقم ١١٣٠٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٨/٤)

(الطعن رقم ٥٢٩١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٤/٧/١)

كما قضي بأن

نظم المشرع بنص المادتين ٢٤٤ و ٢٤٥ من القانون المدني أحكام الصورية سواء فيما
بين المتعاقدين والخلف العام أو فيما بينهما وبين دائنيهم والخلف الخاص ، أو فيما بين هؤلاء
الأخيرين وما وإذا كان حق دائني المتعاقدين والخلف الخاص في التمسك بالعقد الظاهر هو
حق استثنائي ، في حين أن حق الوارث الذي يطعن علي تصرف مورثه بأنه يخفي وصية هو
حق أصلي يستمد من قواعد الإرث التي تعتبر من النظام العام وتجعل وفاه المورث سببا
مستقلا لسب الملكية ، ولا يستمد من المورث ولا من العقد الحقيقي ، ولا يعتبر لذلك من
نوي الشأن الذين تجري المفاضلة بينهم طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ وهم دائنوا
المتعاقدين والخلف الخاص - فلا يقبل من هؤلاء وأولئك التمسك بالعقد الظاهر في مواجهة
حقه في الإرث بل يقدم حقه علي حقهم في هذا الشأن .

(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت القانونية أنفة البيان علي أوراق واقعات الدعوى
الراهنه .. يتضح وبجلاء تام عدم قيام عقد البيع أصلا في نية عاقديه بما يقطع بصورية
العقد سسند التداعي المؤرخ -/-/- وقد تعددت الدلائل والبراهين علي إثبات هذه
الحقيقة ... وذلك علي التفصيل التالي :

دليل الصورية الأول

**عدم إنجاب مورث طرفي التداعي لأبناء ذكور مما
يرتب استحقاق شقيقاته لنصيب في ميراثه ، وهو ما
دفع مورث طرفي التداعي نحو تحرير العقد المطعون
عليه المؤرخ -/-/-**

لعله من أهم الدوافع التي حملت مورث طرفي التداعي علي إنشاء عقد البيع الصوري
المؤرخ -/-/- من نفسه بشخصه إلي نفسه بصفته ولي طبيعي علي بناته القصر آنذاك
(المدعي عليهن الثلاثة الأول) .. هو أنه رغم تزوجه مرتان إلا أن الله لم يشأ أن يرزقه
بذكور ... فكانت كل ذريته من الإناث .. وهو ما يترتب عليه وفق صحيح الشرع أن يستحق
أشقاء مورث طرفي التداعي لنصيب في تركته .

هذا .. وإذ أراد المذكور

حجب شقيقاته من الم ستحقين لميراثه .. فقد توجه نحو إذ شاء ذلك العقد الصوري
المؤرخ -/-/- الذي زعم من خلاله بأنه باع أعيان التداعي (عدد ٤ شقق يمثلون دورين كاملين
بالعقار) إلي المدعي عليهن الثلاثة الأول اللاتي كن قاصرات آنذاك .. وهو ما يؤكد صورية
هذا التعاقد وأنه لم تتجه نية مورث طرفي التداعي نحو البيع حقا وحكما .

دليل الصورية الثاني

**وهو قيام نزاع فيما بين مورث طرفي التداعي وبين
ورثة أشقائه (مالكي باقي وحدات العقارالكائنة
به أعيان النزاع) مما جعله ينشئ عقد البيع الصوري
المؤرخ -/-/- حرصا منه علي عدم المساس بنصيبه
في ذلك العقار**

فالدلائل من خلال أوراق النزاع .. أن المالك الأصلي للأرض المقام عليها حاليا
العقار هو شقيق مورث طرفي التداعي وهو المرحوم / وحيث تشارك معه شقيقاه

(..... - مورث طرفي التداعي ، و.....) في بناء العقار .. فقد حرروا عقد قسمه مؤرخ -/-
-/- اقتسموا من خلاله وحدات العقار وملكيته " أرض وبناء " وقد نجم عن تلك القسمة أن بات
مورث طرفي التداعي مالكا .. للدور الأرضي (شقتين رقمي ١ ، ٢) والدور الثاني فوق
الأرضي (شقتين رقمي ٤ ، ٥) .

هذا .. وفي غضون عام

أقام ورثة المرحوم / الدعوى رقم لسنة مدني كلي شمال القاهرة ..
بغية الحكم لهم بصحة ونفاذ عقد القسمة المؤرخ -/-/- سالف الذكر .. ومن خلال هذه
الدعوى أثير النزاع حول الأجزاء المشتركة في العقار وبعض المنازعات الأخرى.

وحيث خشي مورث طرفي التداعي

من المساس بنصيبه فقد أقدم علي إنشاء ذلك العقد المؤرخ -/-/- وبذلك يكون
رتب حقوقا عينيه علي نصيبه تمنع المساس به .. أو هكذا كان يظن آنذاك .

دليل الصورية الثالث

المستمد من الثاني

أن مورث طرفي التداعي قد مثل أمام السيد الخبير
المنتدب في الدعوى رقم لسنة ... مدني كلي
شمال القاهرة (أنفة الذكر) في غضون عام ... (أي بعد
البيع الصوري بسبع سنوات) وأقر بأنه المالك
والجائز لنصيبه الذي آل إليه بعقد القسمة المذكور ..
وهو ما يقطع بعدم وجود البيع الصوري المزعوم في
نية مورث طرفي التداعي وصوريته .

إبان تداول الدعوى الم شار إليها سلفا بالجد سات .. قضي بإحالتها إلي مكتب خبراء
وزارة العدل .. وأثناء مباحرة السيد الخبير المنتدب فيها لمأموريته .. وتحديدا في غضون
عام (أي بعد واقعة البيع الصورية بسبع سنوات كاملة) مثل مورث طرفي التداعي
(المرحوم/) بشخصه بوكيل عنه .. وأقر صراحة :

بأنه لا يزال المالك والحائز للدورين الأرضي والثاني

فوق الأرضي اللذين ألا إليه بعقد القسمة المؤرخ -

-/-/ وأنه يقر بصحة ونفاذ عقد القسمة فيما عدا بعض

المنازعات في الأجزاء المشتركة ..

لما كان ذلك .. وكانت المادة ١٠٣ من قانون الإثبات قد نصت علي أن

الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعي بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة .

كما جاء بالمادة ١٠٤ من ذات القانون علي أنه

الإقرار حجه قاطعة علي المقر

ومن ثم

وحيث أن ما أورده مورث طرفي التداعي ووكيله أمام السيد الخبير في الدعوى المشار إليها .. يعتبر إقرار صريح منه بأنه لا يزال المالك والحائز لأعيان التداعي محل عقد البيع السوري المؤرخ -/-/- وحيث أن ذلك الإقرار صدر عنه في غضون عام أي بعد واقعة البيع السوري المزعومة .. بأكثر من سبع سنوات .

الأمر الذي يقطع بصورية ذلك العقد محل التداعي

وعدم وجوب واقعة البيع المزعومة في نية البائع (مورث طرفي التداعي) وذلك بإقراره الصريح أنف الذكر الذي يعد اعتراف منه بصحة الطعن علي البيع المؤرخ -/-/- بصوريته .

(الطعن رقم ٦٧٨٨ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٣)

دليل الصورية الرابع

وجود خلافات محتومة منذ عشرات السنين فيما بين والده المدعيتان ووالدهما (مورث طرفي التداعي) دفعت لأخير نحو الانتقام منها والإقدام علي تحرير ذلك العقد السوري محل النزاع الراهن لحرمان المدعيتان - دونما ذنب أو سند شرعي - من حقهما الشرعي في الميراث

أشرنا سلفا .. إلي أن مورث طرفي التداعي كان قد تزوج من السيدة /(والده المدعيتان) التي انجبت منه نجلتيها المذكورتين .. ثم علي أثر خلاف قام بتطليقها .. تاركا إياها ونجلتيها (المدعيتين) دون نفقة أو منفق لعشرات السنوات .

ورغم ذلك كله .. لم يكتف رحمة الله عليه

بما عانتة مطلقته ونجلتيها طوال ال سنوات المنقضية .. بل أنه رغب في حرمانهما -
دون سند شرعي - من ميراثه - لذلك أقدم علي تحرير ذلك العقد الصوري المؤرخ -/-/ .

وهدف من ذلك العقد

ضرب عصفورين بحجر واحد .. حرمان شقيقاته من الحصول علي نصيب في
تركته .. وكذا حرمان نجلتيه (المدعيتان) انتقاما من والدتهما.

وهذا دليل قاطع

علي أن نية مورث طرفي التداعي كانت بعيده كل البعد عن البيع .. بل قد صد من عقده
الصوري تحقيق أغراض أخرى مخالفة للشرع والقانون وهي حرمان بعض المستحقين
للميراث من
الحصول علي نصيبهم .. وهو ما يؤكد صورية هذا العقد وبطلانه .

دليل الصورية الخامس

ثبوت احتفاظ مورث طرفي التداعي بحيازة أعيان
التداعي والانتفاع بها طوال حياته دليل قاطع علي
عدم تقاضيه ثمة ثمن من لأعيان التداعي ، وأنه محض
عقد صوري وباطل خالي من ركنه الأساسي ركن الثمن

فقد عرفت المادة ٤١٨ من القانون المدني عقد البيع بأنه

البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل
ثمن نقدي .

ومن صريح هذا النص

يتجلى ظاهرا أن أهم ركن من عقد البيع هو ركن الثمن ، بما يعني أنه إذا لم يثبت
المشتري بأنه قام بسداد الثمن يكون عقد البيع في حقه مفقود لأهم أركانه .. ومن ثم يكون
باطل .

وهنا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

الثمن الصوري في عقد البيع هو الثمن الذي يذكر في
عقد البيع ولكن البائع لا يقصد اقتضاؤه من المشتري
فيكون البيع غير جدي ، وهو ما يبطل العقد لتخلف
ركن الثمن فيه ، وبذلك لا يصلح أيضا أن يكون عقدا

ساترا لهبة لعدم اكتمال أركانها وتبطل الهبة لعدم
إفراغها في الشكل الرسمي
(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٣/٥/١٢)

كما قررت بأن

توافر ركن الثمن في عقد البيع تستقل بتقديره محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة
النقض مادام كان استخلاصها له سائغ .

(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٦)

لما كان ما تقدم

وبالبناء عليه .. يتجلى ظاهرا أنه في حقيقة واقعات النزاع المائل قد انتفي في العقد
الصورى محل التداعي أهم أركانه .. وهو ركن الثمن .. حيث تم الزعم بأن الثمن تم سداده
برعا من المدعي عليها الأخيرة .. وهو أمر غير حقيقي ومناهض للواقع .. ولمدونات العقد
ذاته .. وذلك علي النحو الثابت في الحقائق التالية :

الحقيقة الأولى

أنه إذا كان هناك أي ثمن تم سداده لأعيان التداعي .. ما قبل المشتريين وما قبلت
المدعي عليها الرابعة التي تزعم بأنها سددت الثمن .. أن يظل البائع (مورث طرفي التداعي)
حائزا ومنتفعا بأعيان التداعي طوال حياته .. فإذا كان البيع منجزا .. ما كان تم الاحتفاظ
بالحيازة وحث الانتفاع للبائع .. فهذا دليل قاطع علي عدم الإنجاز ومن ثم عدم سداد أي ثمن .

الحقيقة الثانية

أن المدعي عليها الرابعة .. في غضون عام تاريخ تحرير عقد البيع الصوري
محل التداعي .. لم يكن لها أو لديها مال تستطيع أن تسدد منه ثمن أعيان التداعي .. بما
يقطع بصورية الثمن الوارد بالعقد وصورية الزعم بأنها المسددة له بل وصورية وجودها كله
في ذلك العقد .

الحقيقة الثالثة

أن المدعي عليها الرابعة .. إذا كان لديها مال وأنها تستطيع سداد ثمن أعيان
التداعي .. ما كانت قبلت أن يكتب العقد باسم المدعي عليهن الثلاثة الأوائل .. بل كانت
أصدرت علي شرائها لنفسها .

لما كان ذلك

ومن جملة الحقائق أنفة الذكر يتضح أنه انتفي في العقد محل التداعي أهم أركان البيع .. وهو ركن الثمن بما يؤكد بطلانه وصورته .

دليل الصورية السادس

وفي سياق متصل مع الدليل لسابق فإن الثمن الصوري الوارد بالعقد الصوري المؤرخ -/-/- هو ثمن بخس لا يمثل واحد علي عشرة من الثمن الفعلي والحقيقي لأعيان التداعي .. بما يقطع بصورية بند الثمن وبطلان العقد برمته .

باستقراء أوراق التداعي .. وعلي الأخص منها العقد المسجل رقم لسنة سند ملكية الأرض المقام عليها العقار وكذلك عقد القسمة المؤرخ -/-/- يتضح أن هذا العقار مقام علي مساحة إجمالية قدرها ٦٠٢ متر مربع (ستمائة واثنان متر مربع) .

هذا .. وحيث أن الأعيان المباعة

بالعقد الصوري المؤرخ -/-/-

عبارة عن كامل أرض وبناء الدورين (الأرضي والثاني فوق الأرضي) أي أن المساحة المباعة لا تقل عن ١٢٠٠ متر مربع (ألف ومائتين متر مربع) .

وحيث أن سعر المتر لا يقل بأي حال من الأحوال

في هذه المنطقة عن خمسة آلاف جنيه

أي أن السعر الحقيقي لأعيان التداعي لا يقل عن ستة

مليون جنيه .

هذا .. وحيث ورد بالعقد أن الثمن الإجمالي للأعيان المباعة

هو ٢١٠٠٠٠ جنيه (مائتي وعشرة ألف جنيه)

الأمر الذي يقطع بصورية هذا الثمن البخس الذي لا يمثل واحد علي عشرة من

الثمن الحقيقي والفعلي لعين التداعي .. بما يؤكد صورية العقد برمته وبطلانه .. وذلك

بفرض جدلي منكور بأن هذا الثمن قد تم سداده .. حيث تنكر المدعيتان ذلك تماما.

دليل الصورية السابع

وكدليل قاطع علي عدم اقتضاء مورث طرفي التداعي لأي ثمن لقاء الأعيان محل التداعي .. أنه حال وفاته لم يكن في رصيد حساباته بالبنوك إلا بضع جنيهات قليلة علي نحو ما ثبتت من جرد تركته بمعرفة النيابة الحسبية .. بما يؤكد صورية هذا العقد محل التداعي وعدم اقتضائه أي ثمن .

باستقراء أوراق القضية رقم ... لسنة أسرة مدينة نصر أول (مال) يتضح وبجلاء تام أنه قد تبين من جرد شركة مورث طرفي التداعي أن حساباته لدي البنوك خالية من النقود إلا من مبالغ ضئيلة جدا .

وهو ما ينهض دليلا

داما علي عدم اقتضاء مورث طرفي التداعي لأي ثمن سواء لأعيان التداعي .. أو للفيلا الكائنة بالتجمع الخامس (المباعة صوريا بذات الطريقة) وهو ما يؤكد صورية ذلك العقد محل التداعي المؤرخ -/-/- وعدم صحة جماع ما ورد به وعلي الأخص ما ورد بشأن الثمن .

دليل الصورية الثامن

إجمال مورث طرفي التداعي كامل نصيبه في العقار.... - وهو كامل دورين علي مساحة إجمالية قدرها ١٢٠٠ متر مربع تمثل عدد أربع شقق .. والزم ببيع كل ذلك في عقد واحد .. دليل علي عدم جدية البيع وصورية العقد وأن المقصود منه ليس نقل الملكية بل حرمان باقي لمستحقين لأنصبة في ميراثه .

جري العرف علي أنه في حال أراد الشخص تأمين مستقبل أحد أولاده .. أو تفصيله علي أشقائه لاعتبارات خاصة .. فإنه يقوم بهبة إحدى الوحدات المملوكة له إلي هذا الابن وفي الغالب تتم هذه الهبة مستترة في عقد بيع .

أما وأن مورث طرفي التداعي

قام بإنشاء عقد البيع السوري المؤرخ -/-/- متضمنا بيع كامل المساحة المملوكة له في العقار والتي تمثل عدد أربع شقق إلي نجلاته (المدعي عليهن الثلاثة الأوائل) بعقد واحد .

فإن ذلك يؤكد بعدم جدية التصرف

وصوريته وأنه ما أرد منه نقل ملكية هذه الأعيان لغيره .. بل أراد حجب باقي ورثته من استحقاق نصيبهم الشرعي .. بما يؤكد وبحث صورية ذلك التصرف .

لعل ذلك من أدمغ الأدلة علي انصراف نية مورث طرف التداعي نحو حرمان بعض ورثته من أنصبتهم الشرعية في تركته ... فهو لم يكتف بتحرير عقد البيع السوري محل التداعي المؤرخ -/-/- عن كامل نصيبه في عقار مدينة نصر .

بل قام بالتنازل

لدي جهاز مدينة القاهرة الجديدة .. عن الفيلا ملكة رقم ورغم ذلك قام باستخراج الترخيص بنائها وقام باستكمال سداد أقساطها .. وهذا يقطع بصورية تصرفاته وعدم صحتها .. بما يؤكد أن المقصود منها وغايتها هي حرمان بعض الورثة من أنصبتهم الشرعية في تركته (ومنهم المدعيتين) .

الدليل العاشر علي الصورية

تحقق القرينة الواردة بالمادة ٩١٧ من القانون المدني .. حيث أن الثابت من البند الثاني من العقد السوري المؤرخ -/-/- أن البائع "مورث طرفي التداعي" احتفظ بحيازته لأعيان التداعي وحق الانتفاع بها طوال حياته مما يؤكد أن تصرفه منصرف أثاره لما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية .

فقد نصت المادة ٩١٧ من التقنين المدني علي أن

إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بأية طريقة كانت بحيازة العين التي تصرف فيها ، وبحقه في الانتفاع بها مدي حياته ، اعتبر التصرف مضافا إلي ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية ما لم يقيم دليل يخالف ذلك .

وفي هذا الشأن تواترت أحكام النقض علي أن

نص المادة ٩١٧ من القانون المدني يدل علي أن القرينة التي تضمنتها تقوم باجتماع شرطين ، أولهما احتفاظ المتصرف بحيازة العين المنصرف فيها ، وثانيهما : احتفاظه بحقه في الانتفاع بها ، أن يكون الاحتفاظ بالأمرين مدي حياته وأن يستند الاحتفاظ بحق الانتفاع إلي حق ثابت لا يستطيع المتصرف إليه بتجريده منه وذلك أما عن طريق اشتراط حق المنفعة وعدم جواز المتصرف في العين أو عن طريق الإيجار مدي الحياة أو عن طريق آخر مماثل .

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠١٤/١/٦)

لما كان ذلك

وحيث أن ما ورد بالمادة ٩١٧ من القانون المدني أنه الذكر .. هو عين ما تحقق في العقد المؤرخ -/-/- حيث تضمن البند الثاني منه علي عبارات صريحة وواضحة في إثبات احتفاظ البائع (مورث طرفي التداعي) بحيازة أعيان التداعي وحق الانتفاع بها مدي حياته .. حيث جاء البند الثاني مقررا بأن

باع واسقط وتنازل ما
هو عبارة عن حق الرقبة فقط ، الوحدات السكنية
المشار إليها بالتمهيد ، مع احتفاظه بحق الانتفاع
والاستغلال طول حياته ، ولا يجوز للمشتريات
التصرف في حق ملكية الرقبة موضوع هذا العقد
طوال حياة والدهن "البائع".

هذا .. وحيث كان ما تقدم

فقد بات واضحا وبحق احتفاظ مورث طرفي التداعي بحيازة أعيان التداعي وحق انتفاعه بها حال حياته وحظر علي المدعي عليهن الثلاثة الأوائل التصرف في حق الرقبة أو المساس بحقه في الانتفاع مدي حياته .. وهو ما يؤكد تحقق القرينة الواردة بالمادة أنفة البيان .. ومن ثم وجب أن تسري عليه أحكام الوصية .

ومما تقدم جميعه

ومن جملة الدلائل والأدلة الدامغة أنه البيان فقد ثبت بما لا يدع مجالاً لاشك أن العقد محل التداعي المؤرخ -/-/- هو عقد صوري وباطل .. ووجب القضاء بذلك بكل ما يترتب عليه من آثار أهمها إعادة الحال إلي ما كان عليه قبل ذلك التعاقد وتصبح أعيان التداعي

خاضعة لقواعد الميراث ومن ثم ملكية المدعيتين لذ صيبيهما ال شرعي في تركة مورث طرفي التداعي .

ثالثا : ومن خلال المستندات التي تشرفت المدعيتان بتقديمها لعدالة الهيئة الموقرة

يتضح وبحق أن الدعوى الراهنة اتفقت مع الواقع والقانون بما يجعلها جديرة

بالقبول شكلا وموضوعا

المستند الأول

١- صورة ضوئية من رسمية من شهادة وفاة المرحوم / مورث طرفي التداعي بتاريخ -/-/- ..

٢- صورة رسمية من الإعلام الشرعي رقم ... لسنة وراثات مدينة نصر أول .

والثابت من خلاله

تحقق وفاة المرحوم / مورث طرفي التداعي وانحصار إرثه في ورثته الشرعيين الشرعي ومن بينهم المدعيين .

وهو ما يؤكد

توافر ال صفة والم صلحة للمدعيتين في إقامة دعواهما الماثلة بما يجعلها جديرة بالقبول شكلا وموضوعا .

المستند الثاني

صورة ضوئية من عقد البيع سند الدعوى الماثلة والمطلوب القضاء بصوريته .. وكذا إلزام الخصوم بتقديم أصله وفق نص المادة ٢٠ من قانون الإثبات .. وإلا صار الاعتداد بهذه الصورة.

وبمطالعة هذا العقد تتجلي دلائل الصورية في الآتي

الدليل الأول :

أن المرحوم / (مورث طرفي التداعي) لم ينجب سوي الإناث .. الأمر الذي حداه خشية دخول أشقائه في تركته .. أن يقوم بتحرير العقد محل الحافظة الماثلة هربا من قواعد الميراث لحرمان أشقاؤه من حصتهم في الميراث .

الدليل الثاني :

أن الثابت أن المدعيتان هما نجلتي المرحوم / من زوجته السابقة والمطلقة منه بعد خلافات محتدمة .. الأمر الذي حدا به لتحريير العقد سند الدعوى المائلة وذلك حتى يحرم نجلتيه المدعيتان من حصتهما الميراثية إرضاءا لزوجته الثانية .

الدليل الثالث :

ثبوت إن ما ورد العقد سند الدعوى المائلة أن المدعي عليها الرابعة قد سددت ثمن البيع من مالها الخاص تبرعا قول يخالف حقيقة ما ورد بنص البند الثاني من العقد ذاته والذي جري بأنه

" باع واسقط وتنازل بكافة الضمانات الفعلية والقانونية الطرف الأول بشخصه إلي الطرف الأول بصفته وليا طبيعيا علي بناته القاصرات وسام ، وثام ، وصال بالتساوي فيما بينهما بحيث تمتلك كل منهن نصيبا متساويا مشاعا في كل وحدة ، ما هو عبارة عن حق الرقبة في الوحدات السكنية المشار إليها بالتمهيد ، مع احتفاظه بحق الانتفاع والاستغلال طوال حياته ولا يجوز للمشتريات التصرف في حق ملكية الرقبة موضوع هذا العقد طوال حياة والدهن (البائع) ."

مما يؤكد أن العقد سند التداعي

عقدا سوريا وإلا فإذا كان البيع قد تم بمقابل فلماذا يضع البائع قيود علي المشتري في ملكيته ويمنعه من التصرف في البيع .

الدليل الرابع :

أن احتفاظ البائع بحيازة العين التي تصرف فيها اعتبر التصرف مضافا إلي ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية وهو ما يؤكد صورية عقد البيع .

الدليل الخامس

أن عقد البيع سند الدعوى قد اشتمل علي عدد أربع شقق بمساحة إجمالية ١٢٠٠ متر مربع .. فكيف يعقل أن يتم بيعها بسعر إجمالي ٢١٠٠٠٠٠٠ جنيه .

في حين أنه من المعلوم يقينا

أن سعر المتر في المكان التي تقع به تلك الشقق لا يقل عن خمسة آلاف جنيه وقت التصرف .. فلا يمكن والحال كذلك أن يقل ثمن هذه الأعيان عن ٦٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (ستة ملايين

جنیه) وبذلك يتأكد أن عقد التداعي عقداً صورياً غير ناجز بدليل بخس ثمن المبيع فيه علي النحو الوارد بالعقد سند الدعوى الماثلة .

الدليل السادس

أن الثابت من مطالعة مد ضر الجرد الخاص بتركة مورث طرفي التداعي في القضية رقم ... لسنة أسرة مدينة نصر (مال) أن حساباته في البنوك تحتوي علي مبالغ ضئيلة جداً بما يتأكد أن ثمن البيع المزعوم ذكره في العقد سند الدعوى لم يستلمه مورث طرفي التداعي لأنه لم يتم دفعه أصلاً بما يؤكد صورية عقد التداعي .

الدليل السابع

أن من ضمن مظاهر الصورية أيضاً أن مورث طرفي التداعي قد قام بتحرير عقد صوري واحد عن الوحدات الأربعة إجمالاً وهو ما يؤكد عدم الجدية في نقل الملكية للمدعي عليهم وأن الغرض من العقد هو حرمان باقي الورثة من نصيبهم في الأعيان محل التعاقد .

وبذلك يتأكد يقيناً

صحة طلبات المدعيتين في الدعوى الماثلة .

المستند الثالث

صورة طبق الأصل من تحقيقات نيابة مدينة نصر أول لشئون المال في الدعوى رقم ... لسنة ... أسرة مدينة نصر (مال) مرفق بها محاضر جرد التركة الخاصة بالمرحوم / (مورث طرفي التداعي) .

والثابت من خلال هذا المستند

أولاً : إقرار المدعي عليهن بأن أصل العقد محل التداعي المؤرخ -/-/- طرفهن وتحت يدهن بما يؤكد أحقية المدعيتان في طلب إلزامهن بتقديمه .

ثانياً : ورد بالتحقيقات المرفقة أنه بالبحث في البنوك عن حسابات للمرحوم/..... .. لم يتم العثور إلا علي مبالغ ضئيلة جداً .. بما يقطع بعدم استلامه أي ثمن عن الأعيان محل التداعي أو عن الفيلا الكائنة بالتجمع الخامس التي تنازل عنها وللمدعي عليهن الثلاثة الأوائل أيضاً .

ثالثاً : ثبوت تقاعس المدعي عليهما الرابعة (الوصية) عن تقديم المستندات الخاصة بتركة مورث طرفي التداعي حتى انتهت وصايتها .. وذلك كله لضمان عدم اتصال المدعيتان بأعيان التركة الحقيقية .

ومما تقدم جميعه

يتجلى ظاهرا أحقية لمدعيتين في طلباتهما التي جاءت وفق صحيح الواقع وصریح القانون جدیره بالقبول شكلا وموضوعا .

المستند الرابع

١- صورة من العقد المشهر تحت رقم ... لسنة سند ملكية شقيق مورث طرفي التداعي (المرحوم /) للأرض الكائنة عليها حاليا العقار رقم

٢- صورة ضوئية من عقد القسمة المحرر فيما بين مورث طرفي التداعي / وبين شقيقة / وأنجال شقيقه / والذي أفرز عن ملكية مورث طرفي التداعي لدورين بالعقار عاليه وهما الدورين الأرضي (شقة ١ ، ٢) والدور الثاني بعد الأرضي (شقة ٤ ، ٥) .

وهذا العقد مقضي بصحة التوقيع عليه في الدعوى رقم لسنة مدني كلي شمال القاهرة .

المستند الخامس

صورة ضوئية من تقرير مكتب خبراء وزارة العدل في الدعوى رقم لسنة مدني كلي شمال القاهرة المقامة من ورثة المرحوم / ضد مورث طرفي التداعي وآخرين .. بغية الحكم لهم بصحة ونفاذ عقد القسمة المؤرخ -/-/- .

والثابت من هذا التقرير

أولا : وجود نزاع فيما بين مورث طرفي التداعي وباقي ملاك وحدات العقار وهو ما حدا به نحو بيع ما يخصه في هذا العقار سوريا إلي نجلاته (المدعي عليهن الثلاثة الأول) .
ثانيا : مثل مورث طرفي التداعي (المرحوم /) بشخصه وبوكيل عنه أمام السيد الخبير في غضون عام وإقراره بأنه لا يزال المالك والحائز لذصبيه في العقار .. وأنه لا ينازع في صحة ونفاذ عقد القسمة سوي فيما يخص الأجزاء المشتركة .

لما كان ذلك

وكان عقد البيع الصوري محل التداعي مؤرخ في -/-/- وكان مورث طرفي التداعي مثل أمام الخبراء بعد هذا لبيع ب سبع سنوات كاملة وأقر صراحة بأنه لا يزال المالك والحائز لأعيان التداعي .. فإن ذلك ينهض دليلا دامغا علي صورية وبطلان العقد محل التداعي .

المستند السادس

صورة ضوئية من التنازل المحرر بمعرفة مورث طرفي التداعي .. لصالح نجلاته (المدعي عليهن الثلاثة الأوائل) حول كونهن لازلن قاصرات م شمولات بولايته .. عن الفيلا رقم

ومن خلال هذا المستند

يتضح أن الأعيان محل التداعي ليست هي الوحيدة التي تصرف فيها بالبيع سوريا للمدعي عليهن الثلاثة الأوائل .. بل أنه تنازل عن فيلا التجمع الخامس لصالحهن أيضا وهو ما يقطع أن نيته لم تتجه للبيع وإنما اتجهت لحرمان باقي الورثة (ومنهم المدعيتان) من نصيبهم الشرعي في تركته .

رابعا : الرد علي الطلب المبدئي من المدعي عليهن (بوكيل عنهن) بجلسة =-/-=
بالتصريح له باستخراج صورة رسمية من صحيفة التدخل في الدعوى رقم
لسنة مدني كلي شمال القاهرة وشهادة بأخر ما تم فيها .

ثم شفاهه

قررت المدعي عليهن علي خلاف الحقيقة .. بوجود ارتباط فيما بين الدعوى الراهنة .. والنزاع المطروح في الدعوى المشار إليها رقم لسنة مدني كلي شمال القاهرة .. بزعم أن الفصل في الدعوى الحالية يتوقف علي الفصل الدعوى المشار إليها .

وهو أمر غير صحيح وغير سديد وفيه قلب للحقائق

بما يجعله مردود بالآتي

مردود أولا

بأن المقرر في قضاء النقض في هذا الخصوص

أن الوقف التعليقي أمر جوازي متروك لمطلق تقدير المحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة في المسألة الأولية الخارجة عن اختصاصها أو عدم جديتها ، فلا يجوز النعي علي حكمها لعدم استعمالها لتلك الرخصة .

(الطعن رقم ٤٩٢٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٧/٦/٨)

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٦)

لما كان ما تقدم

وحيث أنه بمطالعة أوراق النزاع المائل يتضح وبجلاء تام عدم جدية ما ذهبت إليه المدعي عليهن من قول مبتور السند بأن الفصل في النزاع المائل يتوقف علي الفصل في الدعوى لسنة مدني كلي شمال القاهرة وطلبات التدخل فيها .

فالثابت أن الدعوى الراهنة

تهدف نحو القضاء بصورية عقد البيع المؤرخ -/-/- المزعوم تحريره من مورث طرفي التداعي .. لصالح المدعي عليهن .

أما طلبات التدخل في الدعوى الأخرى

فإنها تهدف إلي المطالبة بفرز وتجنيب نصيب المدعيتين في العقار الكائنة به أعيان التداعي (المحرر عنها عقد البيع المطلوب القضاء بصوريته) .

وهو الأمر الذي يتضح معه

عدم وجود ثمة ارتباط فيما بين الطرفين ولا يتوقف احدهما علي الآخر .. وعلي فرض وجود ارتباط .. فصحيح القول والمنتصور عقلا .. أن يتوقف طلب الفرز والتجنيب علي التنازع في الملكية (بدعوى الصورية الحالية) وليس العكس .. وهو الأمر الذي يجزم بعدم صحة مطلب المدعي عليهن بما يستوجب رفضه .

كما أن طلبه مردود ثانيا

أن عدالة المحكمة الموقرة تختص قانونا بتصفية أي نزاع قد ينشأ بخصوص الأعيان محل التداعي .. فإذا ما رغبت المدعيتان إبداء طلباتهما في التدخل المذكور .. من خلال الدعوى الراهنة .. ما أوقفهما شيء عن ذلك .

أما وأن المدعي عليهن

كل غابتهن المماثلة والتسوية وإطالة أمد التقاضي من خلال طلبات لا تمت للواقع والحقيقة بصلة .. فهو الأمر الذي يستوجب الالتفات عن طلبهن .

كما أنه مردود ثالثا

وليس أدل من أن الغرض الأساسي لهذا المطلب المعدوم السند .. ما هو إلا المماثلة والتسوية وإطالة أمد التقاضي بغير وجه حق .. أن المدعي عليهن أطراف في الخصومة المطروحة من خلال الدعوى رقم لسنة مدني كلي شمال القاهرة.

فإذا كان طلبهن جدي وله سند

لقاموا باستخراج الصورة الرسمية من صحيفة التدخل والشهادة المطلوب التصريح
بهما .. حيث أنهم ليس بحاجة إلي تصريح فهن صاحبات صفة في النزاع ولهن الحق في
استخراج أي من أوراقه .

وهو الأمر الذي يجزم

بانعدام سند طلبات المدعي عليهن .. بما يستوجب إطراحها وعدم التعويل عليها ..
والتصدي لموضوع النزاع الذي عجزن عن مجابته .

خامسا : الرد والتعقيب علي المستندات المقدمة من المدعي عليهن بجلسة -/-/ التي

يتضح منها أن هدفهم هو تعطيل الفصل في الدعوى الراهنة بأي وسيلة وذلك

بإدعاءات باطلة ومخالفة للحقيقة .. لاسيما وأن التعليق علي وجه الحافظة

يختلف تماما عن المستند المرفق !!؟!

بداية .. تجدر الإشارة

إلي أن عدالة المحكمة قد أصدرت حكما بجلسة -/-/ بإلزام المدعي عليهن
بتقديم أصل العقد المؤرخ -/-/ ، وحددت لذلك جلسة -/-/ .. هذا وبرغم من قيام
وكيل المدعي عليهن بإعداد حوافظ المستندات المنطوية علي أصل العقد ومستندات
أخري وتصويرها بالخدمة المميكنة للمحكمة لتتقدم بجلسة -/-/ إلا أنه مثل أمام
المحكمة ولم يقدم هذه الحوافظ .. وطلب أجلا لتقديم أصل العقد ، والتصريح باستخراج
مستندات (المدعي عليهن أصحاب صفة فيها لا تحتاج لتصريح) بغية التعطيل والمماطلة
والتسويف فقط !!؟!

ثم بجلسة -/-/ =

وبعد تعديل تاريخ الجلسة علي أوجه الحوافظ .. تم تقديم عدد أربعة حوافظ مستندات ..
اشتملت علي عدة عيوب ومآخذ تؤكد أن هدف المدعي عليهن إطالة أمد التقاضي لعلمهن
اليقيني بأن المدعيتان صاحبتني الحق في هذا النزاع .. وتلك العيوب والمآخذ كالتالي :

العيب الأول

أن الثابت أن الحافظة الثالثة طويت علي صورة ضوئية من صحيفة الدعوى رقم ... لسنة ... مدني كلي شمال القاهرة ، وطويت علي الصورة المعلنة من التدخل الهجومي المقدم من المدعين حاليًا في تلك الدعوى .

وهذا كله علي الرغم من أن المدعي عليهن قد طلبن التصريح لهن

باستخراج صورة رسمية من هذين المستندين

وذلك بجلسة -/-/- فالسؤال هو : أين هي الصور الرسمية التي استخرجت بناء علي

تصريح المحكمة الموقرة .

فلعل ذلك يؤكد لعدالة المحكمة

إساءة استعمال المدعي عليهن لحق التقاضي ولسعه صدر المحكمة الموقرة .. وذلك بإبداء طلبات كل الغرض منها التعطيل والمماطلة ، ولا طائل منها ولا تؤثر من قريب أو بعيد في موضوع التداعي الراهن .

العيب الثاني

أنه علي وجه ذات الحافظة الثالثة .. وبيانًا للمستند الثاني (أصل إعلان ...) تم إيراد مزاعم وأباطيل لا يدل عليها المستند ، ولا يمكن الاستدلال به عليها

فالثابت .. أن إعلان التدخل المقام من المدعيتين .. أقيم بطلب فرز وتجنيد نصيهما في العقار

ومع ذلك زعمت المدعي عليهن علي وجه الحافظة بأن

المدعيتان تهدفان إلي الحكم لهما بأحقيتهما في الدورين محل التداعي !!؟؟ فالسؤال هنا .. هل المطالبة بالفرز والتجنيد .. تعني الأحقية في كامل الدورين !!؟؟ هذا بالإضافة إلي اختلاف الدعوى الراهنة عن تلك الدعوى المرفقة بالحافظة .. سببا وموضوعا وخصوصا .. ولا يتوقف الفصل في هذه الدعوى الماثلة علي تلك المشار إليها بالحافظة .

ومن ثم

يتأكد أن جملة ما سطر علي وجه الحافظة يخالف الحقيقة والواقع ، وأن الهدف كل الهدف إطالة أمد التقاضي للعجز عن مجابهة الدعوى الراهنة قانونا .

العيب الثالث

أما الحافظة الرابعة فقد تم إرفاق صورة من الحكم الصادر في الدعوى رقم ... لسنة ... مدني جزئي مصر الجديدة .. المقامة من المدعيتين لفرز وتجنيب نصيبهن في عناصر تركة والدهن المغايرة تماما للعناصر محل الدعوى الراهنة .. مما يقطع بعدم دلالة هذا الحكم علي النزاع المائل تماما .

فالثابت أنه .. بخلاف العناصر محل الدعوى الراهنة .. فإن والد طرفي التداعي قد ترك ما يورث عنه شرعا

- قطعة أرض فضاء كائنة
- سيارة ملاكي .
- حسابات بالبنوك وفي البريد المصري .

وحيث أن المدعي عليهن يمتنع بلا مبرر من الشرع أو القانون عن منح المدعيتين نصيبهما الشرعي في تلك العناصر أنفة الذكر .. الأمر الذي اضطرت معه المدعيتان إلي إقامة الدعوى رقم لسنة مدني مصر الجديدة .. بغية فرز وتجنيب نصيبهما في تلك العناصر .. إلا أن محكمة مصر الجديدة .. قضت بعدم قبول الدعوى ، لرفعها قبل الأوان (نظرا لأن ملكية مورث الطرفين غير مسجلة) .

ومن ثم يتضح

أولا : أن موضوع النزاع في الدعوى المائلة يختلف كلياً عن موضوع النزاع في الدعوى المرفق حكمها .. ولا ينال من ذلك خطأ محكمة مصر الجديدة في فهم الواقعة المطروحة عليها وأن النزاع ينصب فقط علي أرض أبو رواش والسيارة وحسابات البنوك .

ثانيا : أن الدعوى المقدم حكمها قضي فيها بعدم القبول لرفعها قبل الأوان .. ومن ثم فعلي فرض وجود علاقة بين تلك الدعوى والنزاع الراهن .. فحكم عدم القبول لا يحوز أي حجية ولا يثبت شيء ينال من النزاع المائل !؟.

ثالثا : أن إرفاق هذا الحكم .. المعدوم الدلالة في النزاع المائل .. والتعليق عليه بما يخالف الحقيقة .. يؤكد أن المدعي عليهن يعجزن عن مجابهة الدعوى المائلة قانونا .. فلا يجدن سبيلا إلا المماطلة والتعطيل .

من الواجب تقسيم التركة بين الورثة جميعا ، ولا يجوز حرمان أحد منهم لغير مانع شرعي ، وموانع الإرث محدودة (حصرا) وهي :

١- اختلاف الدين : فلا يرث الكافة المسلم ولا المسلم الكافة .

٢- القتل : فمن قتل مورثه لا يرث منه شيئا .

٣- الرق : فالعبد لا يرث من مورثه الحر شيئا .

وإذا انعدمت هذه الموانع فلا يجوز حرمان أحد من ميراثه

وإن كان مسيئا إلي من ورثة فإن حسابه علي الله عز وجل .

لما كان ذلك .. وكان الثابت وفقا للدستور إن الإسلام هو دين الدولة ، وأن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع .. وحيث أنه من هذه المبادئ - وفقا لما تقدم - عدم جواز حرمان الوارث من ميراثه لأي سبب من الأسباب بعد انتفاء الموانع الشرعية للميراث ، كما أنه من المبادئ أيضا أن حرمان الوارث من ميراثه يصل إلي حد الكبائر .

وحيث كان ذلك .. وكانت المدعيتان قد تمسكتا ببطلان العقد

محل التداعي للصورية وعدم اكتمال الأركان

فضلا عما شابه من حرمان من إرث

الأمر الذي أصدرت معه عدالة المحكمة الموقرة حكما تمهيدا بإحالة الدعوى للتحقيق لتثبت المدعيتان ما تقدم جميعه ، ولتنفي المدعي عليهن ذلك .. وذلك بالبينة وشهادة الشهود .

ونفاذا لهذا القضاء

فقد استمعت عدالة المحكمة لشاهدي المدعيتان

وبعد ملاحظة وتسويق من المدعي عليهن وطلب التأجيل لأكثر من مرة .. عجزن عن تقديم ثمة شاهد علي مزاعمهن .. وهو ما يستنهض دليلا جديدا قاطعا بقيام هذه الدعوى علي سند صحيح .. وفي المقابل تأتي مزاعم المدعي عليهن عديمة السند والدليل .. وهو ما يجدر معه إجابة المدعيتان لطلباتهما .

لأسيما وقد شهد شاهديهما بما يلي

الأول قرر بالآتي

١- أن مورث المدعيتان (المرحوم /) قد حرهم من

الميراث بأن كتب أملاكه لصالح بناته من زوجته الثانية
(المدعي عليهن) .

٢- أن المورث المذكور منفصل عن والده المدعيتان بعد
خمس سنوات فقط من الزواج (أي منذ أكثر من خمسة
وعشرون عاما) .

وما تقدم يتضح

أن العقد محل التداعي ليس عقد بيع منجز .. بل أنه مجرد عقد صوري الغرض منه
حرمان المدعيتان من الميراث فيه .. نكاية فيهما وفي والدتهما التي انفصمت علاقة الزوجية
بينهما منذ أكثر من خمسة وعشرون عاما !!.

فلم يكتف بمعاناة المدعيتان

طيلة السنوات المنصرمة

وحرمانهما منه " كأب " فضلا عن امتناعه عن الإنفاق عليهما والتعامل معهما كوالد
كانا في أشد الحاجة إليه .. بل أنه (رحمة الله عليه) تعمد الاستمرار في الإضرار بهما
بحرمانهما مما شرعة الله لهما كورثة له .. وهو الأمر الذي يجزم ببطان العقد محل
التداعي ومخالفته الواضحة للشريعة الإسلامية الغراء .. بما يستوجب القضاء بطلبات
المدعيتان المذيلة بها صحيفة الدعوى الراهنة .

كما قرر الشاهد الثاني

- ١- أن العقار الكائنة به الوحدات محل التداعي هو ملك لأسرة المرحوم / (مورث
طرفي التداعي) وأن له نصيب فيه عبارة عن الأربعم وحدات محل العقد الصوري
المؤرخ -/-/- .
- ٢- أن المرحوم المذكور .. قام بتطبيق والدته المدعيتان منذ أكثر من خمسة
وعشرون عام .. ومنذ ذلك الوقت وهو لم ينفق عليها أو علي المدعيتان تماما .
- ٣- أن المرحوم المذكور كان علي خلاف مع أشقائه (باقي ملاك العقار) ثم قام ببيع
نصيبه صوريا إلي نجلاته من زوجته الثانية (المدعي عليهن) بثمن صوري بخس .
- ٤- أن قصد المرحوم / (مورث طرفي التداعي) من تحرير هذا العقد .. هو حرمان
المدعيتين .

ومن خلال هذه الأقوال يتضح وبجلاء تام

أن المورث المذكور قام بتحرير العقد السوري المؤرخ -/-/ لصالح نجلاته من زوجة الثانية (المدعي عليهن) عن كامل نصيبه في العقار .. وهذا دليل جازم علي الصورية .. فلو كان البيع صحيحا لباع هذا الذ صيب كوحداث منفصلة مخصصا لكل من المدعي عليهن وحده مستقلة .. أما البيع إجمالا .. فدليل جازم علي صورية العقد وأن القصد منه حرمان الورثة الباقين وليس الإنجاز

وأضف إلي ذلك

أن قصد المورث المذكور من حرمان المدعيتان من الميراث (نجلتيه) هو الانتقام من والدتهما رغم أنها طلقت منه منذ أكثر من خمسة وعشرين عام .. إلا أنه لم يكتف بخمسة وعشرون عام من الامتناع .. بل تعمد أن يستمر انتقامه إلي ما بعد وفاته إلي رحمة مولاه .

وإمعانا في إثبات الصورية

فالجدير بالذكر أن المرحوم / لم يزرق بولد .. رغم زواجه مرتان .. حيث لم يزرق من الزوجتان إلا بالبنيات .. وهو ما يعني أن أشقائه سيكون لهم نصيب في الميراث .. وكان ذلك سبب أخر لتحرير العقد السوري محل التداعي وذلك لضمان حرمان أشقائه من الميراث أيضا لاسيما وأن ثمة خلافات بينه وبين أشقائه .

وأخيرا .. فقد أكد الشاهد

أن من أكثر دلائل الصورية .. أن الثمن المدون بالعقد مخالف للحقيقة والواقع ولا يتناسب مع ثمن ولو وحده واحدة فقط من الوحدات الأربعة محل العقد المؤرخ -/-/ - وأقل ما يوصف به هذا الثمن المزعوم بأنه صوري وبخس .

وهذا عين ما أكده تقرير الخبرة الاستشارية

المقدم من المدعيتين

الذي أكد بأن السعر الحقيقي للوحدات الأربعة محل العقد المؤرخ -/-/ وقت التعاقد لا يقل عن ٢,١٥٠,٠٠٠ جنيه (مليونين ومائة وخمسون ألف جنيه) .

وهذا دليل قاطع وجازم علي صورية هذا العقد الذي تضمن أن إجمالي ثمن الأربعة وحدات ٢١٠,٠٠٠ جنيه (مائتي وعشرة ألف جنيه) فقط؟! أي أقل من واحد علي عشرة من الثمن الحقيقي .. وهذا يجزم بالصورية .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يتضح أن المدعيتان قد أثبتتا بكافة طرق الإثبات بالم ستندات والأدلة والقرائن و شهادة ال شهود صورية العقد محل التداعي .. وفي المقابل عجزت المدعي عليهن عن إثبات ما ينال من ذلك .. وهو ما يؤكد أحقية المدعيتان في طلباتهما .

بناء عليه

تلتمس المدعيتان من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

بالطلبات المذيلة بها صحيفة افتتاح الدعوى

وكيل المدعيتان

المحامي